International Jordanian Journal Aryam for Humanities and Social Sciences; IJJA
Volume1, Issue3, 2019

Agreements, Truces, and Treaties in the Islamic State

Dr. Hanaa Salem Daya

Received: 2/6/2019
Revised: 11/7/2019
Accepted: 21/8/2019
Published online: 16/9/2019

* *Corresponding author:*
Email: Hanaa @gmail.com

https://doi.org/10.65811/137
Citation: ***Daya****.H (2019).* ***Agreements, Truces, and Treaties in the Islamic State****. International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences; IJJA, 1(3).*

©2019 The Author(s). This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0) license. https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences: Issn Online **2706-8455**

Abstract: Treaties are an extremely important tool for managing the foreign relations of the Arab Islamic state. This is due to reasons including that the establishment of treaties on the principle of mutual consent between their parties, with regard to defining rights and arranging the obligations arising from them, would make the treaty a better tool in the field of exchange Relationships, spreading the spirit of cooperation and developing them between the Arab Islamic state and other countries. Likewise, the existence of a treaty on any topic or issue is a legal guarantee for respect and implementation of the obligations contained in the treaty, because it occurred by the free will of its parties.

Keywords: Articles, appeasements, treaties, Islamic.

الموادعات والمهادنات والمعاهدات في الدولة الاسلامية

د. هناء سالم ضايع

الملخص: تعد المعاهدات( ) أداة بالغة الأهمية بالنسبة لإدارة العلاقات الخارجية للدولة العربية الإسلامية، ويرجع ذلك إلى أسباب منها ان قيام المعاهدات على مبدأ الرضا المتبادل بين أطرافها، بما يتعلق بتحديد الحقوق، وترتيب الالتزامات الناشئة عنها، من شأنه أن يجعل المعاهدة أداة فضلى في مجال تبادل العلاقات وبث روح التعاون وإنمائها بين الدولة العربية الإسلامية وغيرها من الدول، وكذلك فإن وجود معاهدة في أي موضوع أو مسألة كانت، بمثابة ضمانة قانونية لاحترام وتنفيذ ما جاء من التزامات في المعاهدة، لأنها جرت بمحض إرادة أطرافها، لذا فالنزول على مقتضى أحكام المعاهدة من جانب الدولة العربية الإسلامية مشمولة بواجب احترام العهود والمواثيق المنصوص عليها شرعا في الكتاب والسنة( ).وإن كان التعاهد وسيلة لتنظيم العلاقات السلمية بين الدول، وخاصة الدولة العربية الإسلامية لأنه يؤدي إلى نشر الدعوة وبسط الأمان بين الناس كافة، ويظل وسيلة ملائمة لتنظيم علاقاتها وقت الحرب، لضرورات تدعو الحاجة إليها مثل إبرام معاهدات لنقل الجرحى أو تبادل الأسرى أو غي ذلك من الأمور المتعلقة بالحرب أو المترتبة على انتهاء الحرب. ولعل ما يعكس أهمية المعاهدات في نطاق العلاقات الخارجية للدول، ما لجأت إليه الدولة العربية الإسلامية إبان نشأتها الأولى في عهد الرسول (e) وفي عهد الخلفاء الراشدين – رضي ألله عنهم – من إبرام المعاهدات مع الدول والشعوب غير الإسلامية بقصد تنظيم العلاقات بين الطرفين في كافة الأمور والمسائل المتصلة بالدعوة الإسلامية في حالتي السلم والحرب على السواء( ).

الكلمات المفتاحية: الموادعات ، المهادنات ، المعاهدات ، الاسلامية.

مقدمة الدراسة:

أولاً: تعريف الموادعة:

الموادعة لغة: بمعنى الموادعة والتوادع، شبه المصالحة والتصالح، والوديع: العهد. ودائع الشرك أي العهود والمواثيق، أعطيته وديعا أي عهدا.[١]

أما الموادعة عند الشيباني[٢] فهي بمعنى العهد. وعند السرخسي[٣] جاءت الموادعة بمعنى المعاهدة.

والموادعة عند القلقشندي[٤]: معناها المصالحة، أخذاً من قولهم: عليك بالمودوع: يريدون بالسكينة والوقار، فتكون راجعة إلى معنى السكون، واما أخذا من الدعة، وهي الخفض والهناء، لأن بسببها تحصل الراحة من تعب الحرب وكلفه.

والموادعة: بمعنى المهادنة، ومعناها المشاركة.[٥]

والموادعة: هي المعاهدة والصلح على ترك القتال، يقال توادع الفرقان أي: تعاهدوا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه.[٦]

وهناك مرادفات وألفاظ استخدمت في كتب الفقه والتاريـخ تتبين لنا من خلال هذه التعاريف وهي:

العهد: هو كل ما عوهد الله عليه وكل ما بين العباد من مواثيق. وقيل وهو الوصية والأمر. قال الله تعالى:چ ج ج ج ج ج ج ج چ چ چ چ چ چ چ چ [٧]. وقول الله تعالى: چ ۈ ئا ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ چ .[٨]

والعهد هو الوفاء، والعهد الحفاظ. ورعاية الحرمة، والعهد، الأمان وكذلك الذمة.

وفي التنزيل العزيز: چ ۇ ۆ ۆ ۈ چ وإنّما سمى اليهود والنصارى أهل العهد للذمة التي أعطوها فإذا اسلموا سقط عنهم أسم العهد.[٩]

---

[١] ابن منظور، لسان: ٣٨٦/٨.
[٢] السير: ١٦٩٨/٥.
[٣] شرح السير: ١٧٨٢/٥.
[٤] صبح: ٤/١٤.
[٥] الفيروز أبادي، القاموس: ٢٢٧/٤.
[٦] الكاساني، بدائع: ١٠٨/٧؛ زيدان، المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط٢، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٩٩٤م): ٤٨٠/٤.
[٧] سورة ياسين/ الآية ٦٠.
[٨] سورة البقرة/ الآية ١٢٥.
[٩] أبن منظور، لسان: ٣١١/٣- ٣١٣؛ الزبيدي، تاج: ٤٤٣/٢- ٤٤٤.

أما الهدنة فهي المصالحة، وهي مشتقة من الهدون، وهو السكون،لأن بها تسكن الفتنة ويقال هدنت الرجل وأهدنته إذ أسكنته، والهدن السكن، وهادنته صالحته، والاسم منها الهدنة والموادعة. وقد رتب الفقهاء باب الهدنة في كتبهم.[١٠]

أما الهدنة شرعا: هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال المدة الآتية بعوض أو غيره وتسمى موادعة ومسالمة ومعاهدة ومهادنة.[١١]

والمعاهدة لغة هي الاعتقاد والتعاهد، والتعاهد والعهد واحد وهو احدث العهد بما عهدته، والتعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به.[١٢]

أما المعاهدة اصطلاحا: فتعني المهادنة والموادعة، والمسالمة كلها بمعنى واحد، وهي كل ما يعقد من اتفاقات وما يبرم من تعهدات بين المسلمين وغيرهم، من اجل تحقيق مصلحة الدعوة الإسلامية ومصلحة المسلمين[١٣]. أو هي عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة بعوض أو بغير عوض.[١٤]

ويظهر لنا من هذه التعاريف إنها جميعا تدور حول نوع معين من الاتفاقيات التي كانت تتم بين المسلمين وغيرهم على ترك القتال، وتسمى هذه المعاهدة لهذا الغرض (هدنة)، و(مهادنة)، و (موادعة) أو الصلح على ترك القتال لمدة. ومن آثارها حصول الأمان فيها.[١٥]

إلا ان ذلك لا يمنع من أن هذه الاتفاقيات والعهود عرفت لدى عرب قبل الإسلام. إلا إنها كانت بصيغة أحلاف[١٦]، وأهمها حلف المطيبين الذي عُقد عندا اختلفت بطون قريش إلى توزيع الوظائف في مكة[١٧]، وحلف الفضول، الذي قرر فيه زعماء قريش على التعاهد على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على ظلمة حتى ترد عليه مظلمته.[١٨]

---

[١٠] [] الغنمي، أحكام: ١٢٠.

[١١] [] الرملي، محمد بن احمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (القاهرة، ١٩٣٨): ١٠٠/٨؛ المودود، الاختيار: ١٢٠/٤؛ الشربيني، مغني المحتاج: ٢٦٠/٤.

[١٢] [] ابن منظور، لسان: ٣١٣/٣.

[١٣] [] شتا، الأصول: ٤٣.

[١٤] [] ابن قدامة، المغنى: ٥١٧/١٠.

[١٥] [] زيدان، المفصّل: ٤٨١/٤.

[١٦] [] الأحلاف: بمعنى الحلف، المعاهد على التعاضد والتساعد والاتفاق. ابن منظور، لسان العرب: ٥٣/٩-٥٦.

[١٧] [] ابن هشام، السيرة: ١٣١/١-١٣٢؛ الملاح، الوسيط: ٤٧.

[١٨] []أبن هشام، السيرة: ١٣١/١-١٣٤؛ على، جواد، المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٢، دار العلم للملايين، مكتبة النهضة، (بغداد، ١٩٧٨م): ٨٦/٢-٨٧؛ الملاح، الوسيط: ٢٩.

وكان النبي (e) يوم ذاك من الحاضرين وقال عن ذلك عن ذلك "لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان[١٩] حلف ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت، أي لا أحب نقضه وإن وقع لي حمر النعم في مقابلة ذلك".[٢٠]

وهكذا استمرت الأحلاف والعهود لتأخذ طورا جديدا في عهد الرسول { ومن بعده الخلفاء الراشدين أثر بدأ سيل الفتوحات خاصة في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (t)، فكانت إما مع الفرس وإما مع الروم. لأنهما الجارتان للدولة العربية الإسلامية آنذاك[٢١]. فمثلا عقدت اتفاقية معاهدة بين أهل فحل والمسلمين في زمن عمر (t) تم بموجبها إعطاء الأمان للبزنطيين على أنفسهم وأموالهم وأن لا تهدم حيطانهم، وتولى ذلك العقد أبو عبيدة، وشرحبيل بن حسنة[٢٢]. أو في زمن الخليفة عثمان بن عفان(t) فقد تم عقد معاهدة بين أهل قبرص والمسلمين عقدها معاوية والي الشام سنة (٢٨هـ/ ٦٤٨م).[٢٣]

ثانياً: مشروعية الموادعة:

أهتم التشريـع الإسلامي بالقضايا التي تتعلق بالعهود والعقود لأنها تتصل بالذمم فالدليل على مشروعية العهود هو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وقد دلت النصوص الشرعية على مبدأ مشروعية المعاهدات مع الأعداء في وقت السلم والحرب. لقول الله تعالى: ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥﭼ[٢٤]. وقوله تعالى: ﭽ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﭼ.[٢٥] وقوله تعالى: ﭽ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ.[٢٦]وقوله تعالى: ﭽ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ[٢٧]. وقوله تعالى: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﭼ .[٢٨]وقوله تعالى: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭼ[٢٩]. هذه الآيات وغيرها الكثير تؤكد على مشروعية المعاهدات والوفاء بها واحترامها وعدم الغدر.

---

[١٩] [] عبدالله بن جذعان بن عمرو بن سعد بن تميم، يكنى أبا زهير، وابن عم عائشة رضي الله عنها ولذلك قيل لرسول (ﷺ) ان ابن جدعان كان يطعم الطعام، ويكرم الضيف فهل ينفعه ذلك يوم القيامة؟ فقال، لا، انه لم يقول يوما: رب أغفر لي خطئي يوم الدين. ابن هشام، السيرة/ ١٣٤/١؛ ابن كثير، البداية: ٢١٨/٢-٢١٩.

[٢٠] [] ابن هشام، السيرة: ١٣٤/١؛ اليعقوبي، تاريخ: ٢١٧/٢.

[٢١] [] حسن، محمد عبدالغني، المعاهدات والمهادنات في تاريخ العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (القاهرة، ١٩٦٦): ٩-١٠.

[٢٢] [] البلاذري، فتوح: ١١٨؛ اليعقوبي، تاريخ: ١١٨/٢؛ ابن الأثير، الكامل: ٢٩٥/٢- ٢٩٦؛ الركابي، كريمة عبدالقادر، علاقات الدولة الإسلامية بالدولة البيزنطية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، كلية الآداب، ١٩٨٨م: ٦٢.

[٢٣] []البلاذري، فتوح: ١٣٥؛ الطبري، تاريخ: ١٤٠/٤؛ طاقة، رنا صلاح، العلاقات الدبلوماسية بين العباسيين والبيزنطيين (١٣٢- ٣٢٠هـ/٧٥٠-٩٣٢م)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، كلية التربية، ١٩٩٩: ١٨.

[٢٤] [] سورة النساء/ الآية ٩٠.

[٢٥] [] سورة الأنفال/ الآية ٦١.

[٢٦] [] سورة الممتحنة/ الآية ٨.

[٢٧] [] سورة الأنفال/ الآية ٧٢.

[٢٨] [] سورة التوبة/ الآية ٤.

[٢٩] [] سورة التوبة/ الآية ٧.

وقد أفاضت السنة النبوية بالأحاديث الشريفة التي جاءت تؤكد قول الله سبحانه وتعالى، قولا عملا، ومن الأقوال التي جاءت على لسان رسولنا محمد (e) انه قال: "من كان بينه وبين قوم عهدا، فلا يحلن عهدا، ولا يشدنه، حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء" وقوله ([٣٠](e:"لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده"[٣١]. وقوله (e):"ستصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم[٣٢]". وقوله (e):" إني لا أحبس بالعهد ولا أخيس البرد"[٣٣]. وقوله (e):"وإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم، ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم، فإنكم ان تحفروا ذممكم ابائكم كان أهون"[٣٤]. هذه الآيات والأحاديث النبوية جاءت لتخاطب الأفراد في احادهم وفي جماعاتهم، بمعنى ان الشريعة الإسلامية لا تفرق بين النطاق الداخلي والنطاق الخارجي، وتلزم الكل بها لأن العهود والعقود فرضى وإن الغدر في حق المسلم وغير المسلم حرام[٣٥]. فكانت حيز التطبيق الفعلي في حياة المسلمين وفي صلاتهم وعلاقاتهم الدولية.[٣٦]

ثالثاً: حكم الموادعة:

هو أن يأمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم، لأنها عقد أمان، وهي عقد غير لازم محتمل النقض، وللإمام أن ينبذ إليهم، فإذا وصل النبذ إلى ملكهم، فلا بأس للمسلمين أن يقتلوهم لأن الملك يبلغ قومه ظاهرا.[٣٧]

بينما ذكر بعض المحدثين أن حكم الموادعة هو حكم لازم على المسلمين الالتزام به، ولا يجوز لهم نقض عقد الموادعة، بل عليهم الوفاء لهم بها إلى مدتها. وذلك لأن الكثير من الآيات القرآنية تدل على وجوب الالتزام بها إلا في بعض الأوقات.

ومن الآيات قول الله تعالى: چ ڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ چ.[٣٨] وقوله تعالى: چ ۆ ۈ ۇ ۆ ۋ ۅ ۅ چ.[٣٩] فالصفة الإلزامية للعهد مع غير المسلمين واجبة، لحكم الله فيها.[٤٠]

---

[٣٠] [] سنن أبي داود: ٧٦/٢؛ القرطبي، الجامع: ٢٣/٨؛ بليق، منهاج: ٢١٤.
[٣١] [] الطحاوي، مشكل: ٩٢/٢.
[٣٢] [] سنن أبي داود: ٧٨/٢؛ ناصف، التاج: ٤٠٠/٤.
[٣٣] [] سنن أبي داود: ٧٥/٢.
[٣٤] [] الشيباني، محمد بن الحسن، شرح السير الكبير: ١٧٨٣/٥.
[٣٥] []صقر، العلاقات: ١٠٣؛ البسيوي، علي بن محمد، جامع أبي الحسن البسيوي، دار جريدة عمان للصحاف والنشر، (عمان، ١٩٨٤): ٤/ ١٦٨- ١٧٠.
[٣٦] [] الدسوقي، أصول: ٦١.
[٣٧] ([]الكاساني، بدائع: ١٠٩/٧.
[٣٨] [] سورة النحل/ الآية ٩١.
[٣٩] [] سورة الإسراء/ الآية ٣٤.
[٤٠] [] المحمصاني، القانون: ١٣٩؛ زيدان، المفصّل: ٤٨٢/٤؛ عبدالوهاب، مختصر الإنصاف: ٢٦٣.

رابعاً: شروط الموادعة:

لابد لكل معاهدة مهما كان نوعها من شروط يجب أن تتوفر عند عقدها ونجملها بما يأتي:

- ان يكون العاقد لها الإمام أو نائبه.[٤١]
- أن تكون لمصلحة المسلمين.[٤٢]
- أن تكون محدودة المدة.[٤٣]
- أن يخلو عقدها من شرط مخالف للأحكام الشرعية.[٤٤]
- أن تكون واضحة النصوص.[٤٥]

خامساً: توفر المصلحة في الموادعة:

اتفق البعض على انه يشترط لعقد الموادعة وجود المصلحة والمصلحة لدى المسلمين، عندما يكونوا في حاجة إليها، فقد قال الشيباني[٤٦]: "قال أبو حنيفة: لا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة... وإن لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموادعة".

وفسر السرخسي[٤٧]: " لأن فيه ترك القتال المأمور به أو تأخيره، وذلك مما لا ينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة، قال الله تعالى: چ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ چ[٤٨]... لأن الموادعة خير للمسلمين في هذه الحالة، وقد قال الله تعالى: چ ى ى ي ي ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم چ[٤٩]. لأن هذا من تدبير القتال، فإن على المقاتل ان يحفظ قوة نفسه أولا. ثم يطلب العلو والغلبة إذا تمكن من ذلك " ألا ترى أن الصغير يمص اللبن ما لم تنبت أسنانه، ثم يمضغ اللحم بعد نبات الأسنان، فبهذا يتبين ان النظر في الموادعة عند ضعف حال المسلمين، وفي الامتناع منا والاشتغال بالقتال عند قوة المسلمين واستدل على جواز الموادعة بمباشرة رسول الله (e) ذلك والمسلمين بعده إلى يومنا هذا".

واستدل بذلك على ما فعله الرسول (e) مع اليهود فقال[٥٠]: " لما قدِم رسول الله (e) المدينة وادعته يهودها كلها، وكتب بينه وبينها كتابا، وألحق كل قوم بحلفائهم، وكان فيما شرط عليهم الا

---

[٤١] الرملي، نهاية: ٢٣٥/٧؛ منصور، الشريعة: ٣٨٠؛ الغنمي، أحكام: ٥٣.
[٤٢] الكاساني، بدائع: ١٠٨/٧؛ ابن رشد، بداية: ٣٧٨/١.
[٤٣] ابن قدامة، المغنى: ٥١٧/١٠؛ الرملي، نهاية المحتاج: ٢٣٥/٧، (ط ١٩٦٧).
[٤٤] سابق، فقه: ١٠١/٣؛ أبو شريعة، نظرية: ٤٤٧- ٤٤٨.
[٤٥] سابق، فقه: ١٠١/٣؛ شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، الإدارة العامة للثقافة الإسلامية، (القاهرة، ١٩٥٩): ٤٧٦، ٤٧٧.
[٤٦] السير: ١٦٨٩/٥.
[٤٧] شرح السير: ١٦٨٩/٥- ١٦٩٠.
[٤٨] سورة آل عمران/ الآية ١٣٩.
[٤٩] سورة الأنفال/ الآية ٦١.
[٥٠] الشيباني، السير: ١٦٩٠/٥؛ ابن هشام، السيرة: ١٠٦- ١٠٨.

يظاهروا عليه عدوا، ثم لما قدِم المدينة بعد موقعة بدر بغت يهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله (e) من العهد، فأرسل إليهم فجمعهم وقال: "يا معشر يهود أسلموا قبل أن يوقع الله تعالى بينكم مثل وقعة قريش ببدر".

وبين السرخسي[٥١]: " فصار هذا أصلا بجواز الموادعة عند ضعف حال المسلمين، والإقدام على المقاتلة عند قوتهم".

يتضح من ذلك ان الموادعة من قبل المسلمين تكون في حالة ضعفهم أما في حالة قوتهم فلا يجوز ذلك، وهذا ليس معناه إن الغاية عند المسلمين هي الرغبة في القتال لذاته ولا السعي وراء مغنم مادي ولكن لأداء الرسالة الإسلامية التي كلفها الله بهم.[٥٢]

سادساً: صيغة الموادعة وتحريرها:

إن العهود التي أعطاها الرسول (e) والخلفاء من بعده موجزة، فهي تقتصر على الكلمة التي ينبغي أن تقال، وهي تمثل النفس العربية في تلك الأيام في بعدها عن الفضول والزوائد وبساطة كل شيء فيها. وكانت مع شمولها للطرفين المتعاقدين تكاد تظهر بأنها معطاة من جانب واحد. ولأجل توثيقها وتوكيدها تضاف في نهايتها أسماء الشهود الذين حضروا وضعها. على أن الإشهاد أقوم للعدل وأدعى للتوثيق والاحتياط[٥٣]. وقد قال [٥٤] " إذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة فإنه ينبغي لهم أن يكتبوا بذلك كتابا، لأن هذا عقد يمتد، والكتاب في مثله مأمور به شرعا، قال الله تعالى: چ آ ب ب ب پ پ پ ڀ ڀ ڀ چ [٥٥]. وأدنى درجات موجب الأمر الندب، كيف وقد قال في آخر الآية: چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ چ . ففي هذا إشارة إلى ان ما يكون ممتدا أوجب أن تكون الكتابة فيه.[٥٦]

وقد قال [٥٧]: "ثم الأصل فيه حديث رسول الله (e)، فإنه صالح أهل مكة عام الحديبية على أن وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين وأمر بأن يكتب بذلك نسختان، إحداهما تكون عند رسول الله (e)، والأخرى عند أهل مكة، وكان علي (t) هو الذي يكتب، فلما كتب بسم الله الرحمن الرحيم قال: سهيل بن عمرو[٥٨]: لا ندري ما الرحمن الرحيم؟ أكتب: باسمك اللهم، ثم كتب: هذا

---

[٥١] شرح السير: ١٦٩٠/٥.

[٥٢] الدسوقي، أصول: ٦٠- ٦١.

[٥٣] القلقشندي، صبح: ٩/٨/١٤؛ الأرمنازي: ١٤٢؛ العطية، القانون: ١٦٨.

[٥٤] الشيباني: السير: ١٧٨٠/٥.

[٥٥] سورة البقرة/ الآية ٢٨٢.

[٥٦] السرخسي، شرح السير: ١٧٨٠/٥.

[٥٧] الشيباني،السير: ١٧٨٠/٥- ١٧٨١؛ صحيح مسلم: ١٤٠٩/٣- ١٤١٢؛ ابن هشام، السيرة: ٢١٦/٢؛ الطبري، تاريخ: ٧٩/٣؛ صفوت، جمهرة: ٣٠/١- ٣١.

[٥٨] سهيل بن عمرو، يكنى أبا يزيد كان خطيب قريش وفصيحهم مندوب قريش في الصلح يوم الحديبية، تأخر إسلامه إلى يوم الفتح ثم حسن

ما أصطلح عليه محمد رسول الله، قال سهيل بن عمرو: لو عرفناك رسول الله ما قاتلناك، أو ترغب عن أسم أبيك؟ أكتب محمد بن عبدالله، فأمر رسول الله (e)، عليا (t) أن يمحو ما كتب، فأبى علي ذلك حتى محاه رسول الله (e) بيده. وقال: أنا محمد بن عبدالله ورسول الله، أكتب: هذا ما أصطلح عليه محمد بن عبدالله وسهيل بن عمرو وعلى أهل مكة، وأملى عليه الكتاب إلى آخره، وأمره بأن يكتب بذلك نسختين" فصار هذا أصلا في هذا الباب.

وشرح[٥٩] :"لأن كل واحد من الفريقين يحتاج إلى نسخة تكون في يده، حتى إذا نازعه الفريق الآخر في شرط رجع إلى ما في يده، واحتج به على الفريق الآخر، ثم المقصود به التوثق والاحتاط، فينبغي ان يكتب على أحوط الوجوه، ويتحرز فيه من طعن كل طاعن، إليه وقعت الإشارة في قول الله تعالى:چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک چ[٦٠]. ومعلوم ان ما علمه الله يكون صوابا مجمعا عليه، فينبغي ان يكتب على وجه لا يكون لأحد فيه طعن، ثم بدأ الكتاب فقال: هذا ما توادع عليه الخليفة فلان ومن معه من المؤمنين، وفلان ومن معه من أهل مملكته، وأبو زيد البغدادي قال في شروط الاختيار عندي أن يكتب هذا فيه ذكر ما توادع عليه ليكونا صادقا حقيقة".

وعند كتابة العهد يجب تحديد التاريـخ بمدة معلومة ابتداءً وانتهاءً فقد قال[٦١] : توادعوا كذا وكذا سنة، أولها شهر كذا من سنة كذا، وآخرها شهر كذا".

وقال [٦٢]: "وإنما يبدأ بذكر التأريـخ لأن موجب العقد الذي يجري حرمة القتال في مدة معلومة، فلا بد من أن يكون أول تلك المدة وآخرها موجبا معلوما وذلك ببيان التاريـخ. وإنما أختار لفظ الموادعة لأنه لا مسالمة ولا مصالحة حقيقة بين المؤمنين والمشركين، وإنما يكون بينهم المعاهدة كما قال الله تعالى: چ ٻ پ پ ڀ ڀچ[٦٣]. والموادعة هي المعاهدة ثم ذكرها بالفريقين حاجة إلى ذكره في الكتاب".

تدل هذه النصوص إن المعاهدات الإسلامية كانت موجة العبارات، دقيقة المعاني، متكاملة النص، واضحة الأهداف، محررة وليست شفهية. وإن كتابة المعاهدات في الشريعة الإسلامية تعد أمرا واجبا، لما تحققه من منافع ومزايا لكونها دليل إثبات مباشر لأي خلاف أو نزاع يدور حول ما تم الاتفاق عليه، وأيضا صيانة لحقوق الأطراف المتعاقدة. ولا بد أن يتبع ذلك شهود ليشهدوا

إسلامه كان كثير البكاء إذا سمع القرآن، استشهد يوم اليرموك وقال بعضهم توفي في الطاعون. الذهبي، سيرة: ١٩٤/١- ١٩٥؛ الحنبلي، شذرات: ٣٠/١؛ ابن ألأثير، أسد: ٤٨٠/٢-٤٨١.

[٥٩] السرخسي، شرح السيرة: ١٧٨١/٥- ١٧٨٢.

[٦٠] سورة البقرة/ الآية ٢٨٢.

[٦١] الشيباني، السير: ١٧٨٢/٥.

[٦٢] السرخسي، شرح السير: ١٧٨٢/٥.

[٦٣] سورة التوبة/ الآية ١.

على الاتفاق والتوقيع وأن تكون بنسختين لتشمل الطرفين. وهذا ما أتبع في جميع أرجاء الدولة العربية الإسلامية على مختلف مراحلها مع حدوث تطور في أسلوب الحياة.[٦٤]

سابعاً: مدة الموادعة:

أجمع الفقهاء على مشروعية إبرام الموادعات أو المعاهدات المحدودة المدة فيما بين المسلمين وغيرهم. إلا إنهم اختلفوا في تحديد المدة التي لا يجوز للدولة العربية الإسلامية إبرام المعاهد فيما زاد عليها. واجمعوا على ان تحديد المدة تتم من قبل إمام المسلمين أو نائبه، لأنه هو الذي يقدِّر المصلحة العامة للمسلمين.[٦٥]

فقد عدَّ قسم من الفقهاء إن إبرام المعاهدة المقدرَّة بأجل معين، أمر مشروع في الإسلام إلا ان تحديد مدة هذا الأجل، يختلف بحسب ما يكون عليه حال المسلمين من قوة أو ضعف. فإن كان المسلمون في حالة القوة بحيث كان باستطاعتهم فرض شروطهم على غيرهم، فإن أقصى مدة للمعاهدة ينبغي ان لا يتعدى فترة الأربعة أشهر[٦٦]. ويستدل أصحاب هذا الرأي بقول الله تعالى: چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ چ.[٦٧] وقد أرسل الرسول (e) هذه الآيات مع علي بن أبي طالب (t) فقرأها على الناس في الموسم وكان فرضا لأن لا يعطى لأحد مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر، لأنها فرضت من الله سبحانه وتعالى. واستندوا أيضا إلى فعل الرسول (e) مع صفوان بن أمية فقد هادنه أربعة أشهر بعد فتح مكة.[٦٨]

بينما ذكر القسم الآخر من الفقهاء، إنه إذا كان المسلمون في حالة ضعف، ولا يستطيعون أن يقاوموا العدو، ففي هذه الحالة قرروا ان المدة التي يجوز للمسلمين فيها إبرام العهود مع غير المسلمين ينبغي أن لا تتعدى عشر سنوات استنادا إلى معاهدة الحديبية التي أبرمها الرسول (e) مع قريش. فإذا ازدادت على عشر سنوات بطلت .[٦٩]

أما القسم الثاني، فإن أصحابه يذهبون إلى القول بعدم التقيد بمدة معينة قصرت المدة أم طالت، لأن ذلك مرتبط بمصلحة الإسلام والمسلمين[٧٠]. مستندين إلى قول الله تعالى: چ ہ ہ ھ ھ ھ ے

---

[٦٤] [] الغنمي، أحكام: ٦٦- ٨٠؛ شتا، الأصول: ٤٧.

[٦٥] [] الشافعي، الأم: ١٨٩؛ الرملي، نهاية: ١٠١/٨.

[٦٦] [] الشيباني، السير: ٨٥/١، ٨٦، (ط١٩٥٨)؛ الشافعي، الأم: ١٨٨/٤- ١٩١؛ ابن كثير، تفسير: ٤٤/٤؛ القلقشندي، صبح: ٩/١٤؛ القرطبي، الجامع: ٩٣/٨.

[٦٧] [] سورة التوبة/ الآيتان ١، ٢.

[٦٨] [] الشافعي، الأم: ١٩٠/٤؛ الزمخشري، تفسير: ٣١٦/٢، ١٣٩.

[٦٩] [] الشيباني، السير: ١٧٨٠/٥- ١٧٨١؛ الشافعي، الأم: ١٨٩/٤؛ القلقشندي، صبح: ٩/١٤؛ الشوكاني، نيل: ٥٢/٨؛ المودود، الاختيار: ١٢١/٤.

[٧٠] [] الرملي، نهاية: ١٠١/٨- ١٠٢؛ شتا، الأصول: ٧٠.

ے چ[٧١]. فمثلا قال الشيباني[٧٢]: لو قالوا نصالحكم أو نوادعكم على ان نعطيكم كذا على أن تكفوا عنا شهر فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم أو يمضي الوقت" هنا بين الشيباني ان المدة قد تكون أقل من أربعة أشهر.

وأما الشافعي فقد قال[٧٣]: "أحب للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة وأرجو أن لا ينزلها الله سبحانه وتعالى بهم، يكون النظر لهم فيها مهادنة العدو من كان أن يهادنه، ولا يهادنه إلا إلى مدة ولا يتجاوز بالمدة مدة أهل الحديبية كائنا النازلة ما كانت فإن كانت بالمسلمين قوة قاتلوا المشركين بعد انقضاء المدة فإن لم يقو الإمام فلا بأس أن يجدد مدة مثلها أو دونها ولا يجاوزها من قبل ان القوة للمسلمين والضعف لعدوهم قد يحدث في أقل منها وإن هادنهم إلى أكثر منها فمنتقضه لأن أصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية ... وقال: وليس للإمام أن يهادن القوم من المشركين على النظر إلى غير مدة الهدنة المطلقة فإن الهدنة المطلقة إلى الأبد فهي لا تجوز لما وصفت ولكن يهادنهم على ان الخيار إليه حتى إن شاء أن ينبذ إليهم فإن رأى نظرا للمسلمين أن ينبذ إليهم فعل".

أما أصحاب مالك[٧٤]: فقد ذهبوا إلى إن مدتها غير محددة، بل يكون موكولا إلى اجتهاد الإمام ورأيه.

وبين الغنمي[٧٥]، إن تقسيم الفقهاء للمعاهدات من حيث المدة هي تقاسيم اجتهادية ربما كانت تتفق مع الحياة الدولية في العصر العباسي. ولكنه استبعد ان تكون قاعدة من قواعد النظام العام الإسلامي التي يجب عدم مخالفتها. لأن حكم قوله (e) أنتم أعلم بأمور دنياكم".

ويتضح من ذلك إن الإمام هو الذي يحدد مدة المعاهدة، لأنه أعلم بأمور الإسلام والمسلمين، ويحق له أن يحدد المدة إلى فترة أخرى حتى تقوى أمور الدولة ويستطيع حين ذاك النبذ على أن لا تزيد على عشر سنين أصلا وباتفاق واحد، ولو زاد عليها ولو يوما واحداً فالزيادة باطلة كذلك لم يجوز الفقهاء المدة الطويلة الأمد لأنها تؤدي إلى تعطيل الجهاد، وهذا مخالف للشرع .[٧٦]

ثامناً: الوفاء بالموادعة (العهود):

إن الوفاء بالعهود هو سمة مميزة للمسلمين على مر العصور في تعاملهم مع الشعوب والدول

---

[٧١] [] سورة التوبة /الآية ٥.
[٧٢] [] السير: ١٧١٣/٥.
[٧٣] [] الشافعي، الأم: ١٨٩/٤؛ الطبري، اختلاف: ١٥، ١٦.
[٧٤] [] القلقشندي، صبح: ٩/١٤.
[٧٥] [] أحكام: ٩٦.
[٧٦] []ابن جماعة، تحرير: ٢٣٢؛ النواوي، العلاقات: ٧٩.

والأمم. لأنه يعد م ن صفات المؤمنين لقول الله تعالى:چٹ ڈ ڈ ٹ ٹ ڈ ڈ چ .[٧٧]وقوله تعالى: چ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ[٧٨]. وقوله تعالى :چ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ چ .[٧٩]

إن الآيات القرآنية كثيرة تدل على الوفاء بالعهد، إذا صح هذا المبدأ عاما لدى المسلمين في التعامل مع غيرهم، من أجل المحافظة على السلام. ولقد أكد الرسول (e) في أحاديث كثيرة على الوفاء بالعهود فقال: "ألا أخبركم بخياركم. خياركم الموفون بعهودهم"[٨٠]. وقوله: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمرها أو ينبذ إليه على سواء"[٨١]. وقوله (e):" لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة"[٨٢]. وذلك لأن غدر الأمير يؤدي إلى عدم الثقة بها فتكون غرضا لأعدائها، ويتخذون دائما الاهبة للإغارة عليها، ويتكاثر الأعداء ولا يقاتلون فتكون في إزعاج مستمر، إذ لا يتفق معها قوم من الأقوام، لأنهم لا يثقون بوفائها، وبذلك تنتهك قواها بالحرب المستمرة فتكون في إزعاج لا استقرار منه، وبذلك تضعف وتذهب قوتها وتزل بعد ثبوتها، والثبات لا يكون للأقوياء فقط بل للأقوياء والضعفاء معا.[٨٣]

وقد روى الشيباني إن العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين تقوم على احترام العهود المكتوبة وغير المكتوبة إلى أقصى حد، وعدم الغدر والخيانة والتعاون المتبادل في كل شيء إلا فيما يكون سببا لقوة غير المسلمين من السلاح والكراع، وقد قال [٨٤]" وجعل كل فريق منهم لصاحبه بالوفاء بجميع ما في هذا الكتاب عهد الله تعالى وميثاقه وذمة الله وذمة رسوله وذمة المسيح عيسى بن مريم". وهذا اللفظ يذكره في كل كتاب في هذا الباب، لأنه إنما بني عليه ما كان حال الخليفة في وقته، وإنما كانوا يقاتلون الروم في ذلك الوقت وأعظم الألفاظ في باب التزام العهد عندهم هذا، فلهذا ذكره فإن قيل: كيف يجوز كتابة هذا اللفظ، وقد قال رسول الله (e): "إن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم، ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم كان أهون". إن المراد بهذا الفظ تأكيد الموادعة بالقسم بعبارات مختلفة تنسجم مع عقائد المعاهدين من أهل الكتاب[٨٥]. وعن الوفاء بالعهد ما روى الشيباني

---

[٧٧] [] سورة الرعد/ الآية ٢٠.
[٧٨] [] سورة البقرة/ الآية ١٧٧.
[٧٩] [] سورة الإسراء/ الآية ٣٤.
[٨٠] [] كنز العمال/ ٢٢٣.
[٨١] [] سنن أبي داود: ٧٦/٢؛ القرطبي، الجامع: ٢٣/٨؛ المتقي، كنز: ٢٢٢.
[٨٢] [] القرطبي، الجامع: ٢٣/٨؛ الشوكاني، نيل: ٢٧/٨.
[٨٣] [] أبو زهرة، العلاقات: ٤١.
[٨٤] [] السير: ١٧٨٢- ١٧٨٣.
[٨٥] [] السرخسي، شرح السير: ١٧٨٣/٥.

باستدلاله بحديث معاوية: "إنه كان بينه وبين الروم عهد فكان يشير نحو بلادهم كأنه يقول: حتى نفي لهم بالعهد ثم نغير عليهم... وإذا شيخ يقول: الله أكبر! وفاء لا غدر، وفاء لا غدر. وكان هذا الشيخ عمرو بن عنبسة السلمي ... فقال معاوية: ما قولك: وفاء بلا غدر؟ قال سمعت النبي (e) يقول: أيما رجل بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمدها و ينبذ إليهم على سواء".[٨٦]

وشرح[٨٧] : "يعني إن العهد كان إلى مدته ففي أخذ المدة سارا إليهم ليقرب منهم حتى يغير عليهم مع انقضاء المدة... وتبين له بما قال إن في صنعه معنى الغدر، لأنهم لا يعلمون أنهم يدنو منهم يريد غارتهم، وإنما يظنون أنه يدنو منهم للأمان... وفي هذا دليل وجوب التحرز عما يشبه العذر صورة ومعنى".

وقال مالك: "ما ختر قوم بالعهد إلا سلّط الله عليهم العدو".[٨٨]

بينما بيّن الشافعي كيف يتصرف المسلمون في غدر جماعة من القوم. فقال الطبري[٨٩]: وسئل الشافعي عن قوم بينهم وبين المسلين عهد فغدروا به إلا جماعة منهم ظلّت على الوفاء هل يجوز للإمام غزوهم؟ قال: كان له غزوهم ولم يكن له الإغارة على جماعتهم وإذا قاربهم دعا أهل الوفاء إلى الخروج فإذا خرجوا أوفى لهم وقاتل من يفي منهم" فهذا دليل على مدى وفاء المسلمين بالعهود.

وخير مثال عن الوفاء بالعهود هو العهد الذي كتبه الرسول(e) لأهل نجران وهذا نصه: "بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لأهل نجران – إذا كان عليهم حكمة. في كل ثمرة وفي كل صفراء أو بيضاء أو رقيق مفضل ذلك عليهم وانزل ذلك كله لهم على الفيء حلة من حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة مع كل حلة أوقية من الفضة، فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواني فبالحساب، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب. وعلى نجران مؤنة رسلي ومنعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك، ولا تحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان كيد باليمن ذو معرة. وما هلك مما أعاروا رسلي من درع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوا

[٨٦] الشيباني، السير: ٢٦٥/١.
[٨٧] السرخسي، شرح السير: ٢٦٥/١.
[٨٨] السيوطي، تنوير: ٧/٥.
[٨٩] اختلاف: ٢٣.

إليهم. ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي (e) على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغايتهم. وشاهدهم وعشيرتهم وعباداتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل او كثير لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليه دنيه. ولا دم جاهلية ولا يخسرون ولا يعسرون ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا فبينهم الصف غير مظلومين...".[٩٠]

وقد أستمر هذا العهد طيلة فترة الخلفاء الراشدين فقد جدده الخليفة أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب (t) عنهم أجمعين.

فالتاريـخ العربي الإسلامي مليء بالعهود والوعود التي قطعها المسلمون على أنفسهم على الوفاء بها، وهذه الحقيقة تؤكدها المسيرة التاريخية الطويلة للدولة العربية الإسلامية.

تاسعاً: أوجه الموادعة:

- الموادعة على مال:

أجاز بعض الفقهاء الموادعة بالمال إذا كان بالمسلمين ضعف، وعند القوة لا يجوز ذلك، لأن الموادعة على مال هي دفع النفس عن الهلاك، فإذا لم يكن بالمسلمين قوة، فظهر عليهم عدوهم فأخذ الأنفس والأموال[٩١]. لذا أجاز الشيباني ذلك فقال[٩٢]: "وإذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبى المشركون ان يوادعوهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالا فلا بأس بذلك عند تحقيق الضرورة ".

وقال [٩٣]: "لأنهم لو لم يفعلوا وليس بهم قوة دفع المشركين ظهروا على النفوس والأموال جميعا، فهم بهذه الموادعة يجعلون أموالهم دون أنفسهم. وقد قال رسول الله (e) لبعض أصحابه "أجعل مالك دون نفسك ونفسك دون دينك" وحذيفة بن اليمان (t) كان يداري رجلاً فقيل له: إنك منافق. فقال: لا، ولكني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله. ففي هذا بيان انه ليس بالمهانة".

وأستدل الشيباني على جواز الموادعة بالمال بقصة الأحزاب فقال[٩٤]: حصر الرسول (e) وأصحابه رضي الله عنهم، يومئذ بضع عشرة ليلة حتى خلص إلى كل امريء منهم بالكرب. وقال رسول الله

---

[٩٠] أبو سيف، الخراج: ٧٢؛ صفوت، جمهرة: ٢٢٨/١.

[٩١] الشيباني، السير: ١٦٩٢/٥؛ المودود، الاختيار: ١٢١/٤؛ الزين، سميح عاطف، الإسلام وثقافة الإنسان، ط٨، دار الكتاب اللبناني، (بيروت، ١٩٨٢م): ٦٢٤- ٦٢٥.

[٩٢] السير: ١٦٩٢/٥.

[٩٣] السرخسي، شرح السير: ١٦٩٢/٥.

[٩٤] الشيباني، السير: ١٦٩٣/٥.

(e): "اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إنك إن تشأ لا تعبد" وبلغ من حالهم ما قال الله تعالى: چ ڑ ڑ ک ک ک گ گ گ چ[٩٥]. ثم أرسل رسول الله (e) إلى عيينة بن حصن، في رواية "أرأيت لو جعلت لك ثلث ثمار الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب؟ فقال: إن جعلت لي الشطر فعلت ثم قال: "ففي هذا الحديث بيان ان عند الضعف لا بأس بهذه الموادعة، فقد رغب رسول الله (e)، حين أحس بالمسلمين ضعفا".[٩٦]

أما في حالة القوة فلم يجوز الشيباني مثل هذه الموادعة، ودليله انه لما قالت الأنصار يا رسول الله أوحي إليك في هذا[٩٧]؟ فقال: لا ولكن الرب قد رمتكم عن قوس واحد، فقالت الأنصار، لا نعطيهم إلا السيف فلما لمس رسول الله (e) منهم القوة فشقّ الصحيفة. لأنه لا يجوز الاستذلال عندما تحقق الضرورة. لأن الاستذلال ليس من صفة المسلمين .[٩٨]

ورب سائل يسأل: هل يصح قتال غير المسلمين بعد ان يدفع إليهم المسلمين المال؟

وللإجابة على هذا السؤال نبين أن الشيباني قد أفرد بابا خاصا بالموادعة مما يصالح عليه المسلمون المشركين فيسعهم قتلهم بعده ولا يسع، وأعطى عددا من الأمثلة توضح هذه المسألة ومن هذه الأمثلة ما قاله[٩٩]: "ولو ان جندا من المشركين حاصروا بعض مدائن المسلمين فخافهم المسلمون على أنفسهم وذراريهم وقالوا لهم: نعطيكم عشرة آلاف دينار على أن تنصرفوا عنا إلى بلادكم فرضوا به وقبضوا الجعل ثم ان المسلمين رأوا منهم عورة قبل أن ينصرفوا عنهم وبعدما انصرفوا قبل أن ينتهوا إلى بلادهم فلا بأس بأن يغير عليهم المسلمون اعز ما كانوا، فيقتلون ويسبون من غير نبذ".

ويبين[١٠٠] : "لأن المسلمين ما آمنوهم وإنما فدوا أنفسهم وذرا ريهم بالمال على ان ينصرفوا عنهم، فكانوا ظالمين للمسلمين في الإحاطة بهم وأخذ مالهم، فلهم ان ينتصفوا منهم إذا قدروا على ذلك. قال تعالى: چ ۋ ۋ و و ۉ ۉ ې ې ۅ چ[١٠١]. وقال الله تعالى: چ آ ب ب ۀ ۀپ پ پ ڀ ڀچ[١٠٢]. ثم النبذ إليهم للتحرز عن الغدر، وذلك إذا أخذ المسلمون منهم مالا إلا إذا أعطوهم مالا رشوة على أن ينصرفوا عنهم".

---

[٩٥] سورة الأحزاب/ الآية ١٠.
[٩٦] السيرة: ١٦٩٤/٥.
[٩٧] يقصد به الكتاب الذي أراد الرسول (ﷺ) أن يكتبه لعيينة يوم الأحزاب. الشيباني، السير: ١٦٩٤/٥.
[٩٨] الشيباني، السير: ١٦٩٥/٥، ١٦٩٦.
[٩٩] الشيباني، السير: ١٧١١/٥.
[١٠٠] السرخسي، شرح السير: ١٧١١/٥- ١٧١٢.
[١٠١] سورة الشورى/ الآية ٤١.
[١٠٢] سورة الحج/ الآية ٣٩.

ثم ذكر الشيباني أمورا تبين للمسلمين كيفية التصرف مع بعض الحالات التي لا يجوز بها القتال مباشرة سواء أكان ذلك من المسلمين أو من غيرهم، وذلك لارتباطها بصيغة الأمان فقد قال[١٠٣]: "لو قال المسلمون. نصالحكم على ان نعطيكم عشرة آلاف دينار على أن تنصرفوا عنا إلى بلادكم. أو قال المشركون للمسلمين صالحونا على أن تعطونا عشرة آلاف دينار على أن ننصرف عنكم، والمسألة بحالها، فليس ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم حتى ينبذوا إليهم، أو يرجع القوم إلى بلادهم للصلح والموادعة التي جرت بين الفريقين، فإن قتالهم بعدها من غير نبذ يكون غدرا للأمان، وذلك حرام".

وفسر [١٠٤]: "لأن الموادعة كانت على الانصراف مطلقا، وانصرافهم عن المسلمين إنما يكون بوصولهم إلى دار الحرب، ومأمنهم عادة، وفي العادة إنما ينصرفون إلى مأمنهم والمطلق من الكلام يتقيد بدلالة العرف". فهناك لا يحل قتالهم من غير نبذ إلى أن يبلغوا مأمنهم فإذا بلغوا مأمنهم فلا بأس بذلك.[١٠٥]

وعندما حاصر المسلمون مدينة بخارى في زمن الخليفة معاوية بن أبي سفيان، فبعثت خاتون تطلب الصلح والأمان فصالحها معاوية على ألف ألف ودخل المدينة[١٠٦]. و تجوز الموادعة بالسلام والكراع على شرط أن يكون للسلاح من غير المسلمين ومن المسلمين المال وذلك لأن السلاح والكراع من معدات الحرب فلا يجوز تقوية الأعداء بهم، لذا أُعطي للمسلمين الحق في الموادعة بالمال وقد قال[١٠٧] : "لو قالوا لهم نعطيكم كراعنا وسلاحنا على أن تعطونا ألف دينار وتنصرفوا عنا فلا بأس بأن يقاتلهم المسلمون من غير نبذ".

وشرح[١٠٨] : "لأن ما ذكروا بمنزلة بيع جرى بينهما، والبيع لا يكون دليل أمان بين التابعين ثم سألوهم ان ينصرفا عنهم. وليس في هذا اشتراط أمان لهم على أنفسهم".

اما عند استخدام لفظة المصالحة أو المسالمة فلا يجوز قتالهم إلا بعد أن يبلغوا مأمنهم، أو ينبذوا إليهم. لأن هاتين اللفظتين تدلان على الأمان لذا قال [١٠٩]: "،إن كانوا قالوا نصالحكم أو نتارككم أو نسالمكم على أن نعطيكم الكراع والسلاح على أن تعطونا ألف دينار وتنصرفوا عنا، فلا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم ويبلغوهم مأمنهم".

---

[١٠٣] [] الشيباني، السير: ١٧١٢/٥.
[١٠٤] [] السرخسي، شرح السير: ١٧١٣/٥.
[١٠٥] [] السرخسي، شرح السير: ١٧١٢/٥.
[١٠٦] [] البلاذري، فتوح: ٥٠٧/٣.
[١٠٧] [] الشيباني، السير: ٥/ ١٧١٥ .
[١٠٨] [] السرخسي، شرح السير ٥/ ١٧١٥.
[١٠٩] [] الشيباني، السير: ٥/ ١٧١٥؛ ٢/ ٤٩٠.

وقد قال الأوزاعي[١١٠]:" إن صالح المسلمون أهل الحرب على أن يؤدوا إلى المسلمين كل سنة شيئا معلوما على أن لا يدخل المسلمون بلادهم لم يعب مصالحتهم".

أما الشافعي فقال[١١١]: "لا خير في ان يعطيهم المسلمون شيئا بحال على أن يكفوا عنهم لأن القتال للمسلمين شهادة وإن الإسلام أعز من أن يعطى مشركا على أن يكف عن أهله إلا في حالة واحدة وأخرى أكثر منها وذلك أن يلتحم فرقة من المسلمين فيخافون أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم أو خلة فيهم فلا بأس أن يعطوا في تلك الحالة شيئا من أموالهم على أن يتخلصوا من المشركين لأنه من معاني الضرورات والضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها" ثم قال[١١٢]: إن الموادعة بالمال تُظهِر الدولة العربية الإسلامية أمام أعدائها بمظهر الضعف والذلة على خلاف قول الله تعالى: چ ھ ھ ھ ے ۓ ۓ ڭ ڭ چ.[١١٣]

ويبدو من عرض الآراء ان الموادعة بالمال أجازها بعض الفقهاء لأسباب يقررها الإمام لأنه المسؤول الأول عن المسلمين. إلا انهم أكدوا على جوازها في حالة ضعف المسلمين. وهذا ما فعله معاوية عندما أحس بضعف موقفه وأدع الروم بمبلغا من المال لدفع الخطر عن تهديداتهم .[١١٤]

- الموادعة بالرهن:

قصد بها إعطاء رهينة أو رهائن من كلا الطرفين تأمينا لاحترام العهد، وضمانا لتنفيذه، وعدهم المسلمون في حمايتهم، بحيث يكون لهم الأمان في دار الإسلام في أثناء رجوعهم إلى مأمنهم حتى لو نقض العدو المعاهدة[١١٥]. وبديهي إن إجراء أخذ الرهائن ليس حكما من أحكام المسلمين، وإنما هو تصرف دعت إليه ظروف الدولة العربية الإسلامية تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل .[١١٦]

وقال[١١٧] : "وإذ طلب المشركون في الموادعة أن نعطيهم، رهنا من رجال المسلمين، على أن يعطوا من رجالهم رهنا مثل ذلك، فهذا مكروه، لا ينبغي للمسلمين أن يجيبوهم إليه بدون تحقق

---

[١١٠] الطبري، اختلاف : ١٨

[١١١] الطبري، اختلاف: ١٨، ١٩.

[١١٢] القلقشندي، صبح: ٧/١٤؛ الغنمي، أحكام: ٩٩.

[١١٣] سورة آل عمران/ الآية ١٣٩.

[١١٤] يذكر ان معاوية دفع للروم البيزنطيين مبلغا قدره ألف دينار عن كل سنة. البلاذري، فتوح: ١٨٨؛ عثمان، الحدود: ٣٧. وفي رواية أخرى بأنه دفع ثلاثة ألف قطعة ذهبية بالإضافة إلى خمسين أسير وخمسين حصان. طقوش، محمد سهيل، تاريخ الدولة الأموية، دار النفائس، (بيروت، ١٩٩٦م): ٣٥.

[١١٥] المحمصاني، القانون: ٧٨؛ أبو شريعة، نظرية: ٤٧١.

[١١٦] الغنمي، أحكام: ١٠٠.

[١١٧] الشيباني ،السير: ١٧٥٠/٥.

الضرورة".

وشرح [١١٨]: "لأنهم غير مأمونين على رجال المسلمين، والظاهر ان مخالفتهم في الاعتقاد تحملهم على قتلهم، ولا زاجر من حيث الاعتقاد يزجرهم عن ذلك، وإليه أشار رسول الله (e) في قوله: "ما خلا يهودي بمسلم إلا حدّثته نفسه بقتله" فإن اصطلحوا على ذلك لأمر خافه المسلمون لم يجدوا منه بدا، ثم ابتدأ المشركون فأعطوا المسلمين رهنهم فللمسلمين أن يمتنعوا من دفع رهنهم إليهم، وذلك أفضل لهم لأن الضرورة قد اندفعت بوصول رهن المشركين إلى يد المسلمين، وهم غير مأمونين على المسلمين، فإن قيل: فهذا غدر من المسلمين أن يأخذوا الرهن، ولا يعطوا الرهن كما شرطوا قلنا: لا كذلك، ولكن كان جواز ذلك الشرط لمعنى الضرورة وقد ارتفعت".

"ألا ترى أن في أصل الموادعة إذا زال المعنى الذي أحوج المسلمين إليها بأن يقووا على قتال المشركين، وقد واعدوهم مدة معلومة، فإنه يجوز النبذ إليهم قبل مضي تلك المدة، ولا يكون ذلك غدرا، والأصل فيه قوله (e):"من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر يمينه". وتلك الموادعة لا تكون أقوى من اليمين".[١١٩]

ثم قال[١٢٠]: "فإن قالوا: فردوا علينا رهننا إن لم تعطونا رهنكم لم نردهم حتى نأمن مما كنا نخافه... فإذا وقع الأمن مما كنا نخاف فحينئذ نرد عليهم رهنهم".

وفسر[١٢١] : "لأن في ردهم تقويتهم علينا وتمكينهم من استئصال بعض المسلمين، وذلك لا يجوز، لأنهم بمنزلة المستأمنين فينا، فنحبسهم إلى أن نأمن مما نخافه منهم، ثم نبلغهم مأمنهم".

وكان المسلمون يعاملون الرهائن باحترام ويوفرون لهم ما يحتاجونه وفي أغلب الأحيان يطلقون سراحهم، أما رهائن المسلمين فكانوا كثيرا ما يتعرضون للأذى ويُقتلون في أغلب الأوقات.[١٢٢] وفي ذلك قال [١٢٣]: "ولو كانوا شرطوا في أصل الموادعة أنهم إن غدروا فقتلوا رهن المسلمين فدماء رهنهم لنا حلال ثم قتلوا هم رهننا فإن دماء رهنهم لا تحل لنا لما روى إن هذه الحادثة وقعت في زمن معاوية (t) فأجمع هو والمسلمون معه على ألا يقتلوا رهن المشركين".

وللإمام الحق في إجبار المسلمين ان يكونوا رهائن لدفع الأذى عن سائر المسلمين إذا شعر الإمام بوجود ضعف لدى المسلمين. أما إذا علم أنهم سوف يقتلون فلا يحل له ذلك."فإن لم يكن

---

[١١٨] السرخسي، شرح السير: ١٧٥٠/٥.

[١١٩] الشيباني، السر: ١٧٥١/٥.

[١٢٠] الشيباني، السير: ١٧٥١/٥.

[١٢١] السرخسي، شرح السر: ١٧٥١/٥.

[١٢٢] الغنمي، أحكام: ١٠٠؛ علي، جاسم صكبان، "الاتصالات مع الجهات البيزنطية"، مجلة المؤرخ العربي، س١١، ع ٢٨، لسنة ١٩٨٦: ٦٥.

[١٢٣] الشيباني، السير: ١٧٣٥/٥؛ الشافعي، الأم: ١٨٥/٤؛ ابن سلام، الأموال: ١٧٥؛ البلاذري، فتوح: ٢١٦.

بالمسلمين قوة على المشركين وطلبوا منا في الموادعة أن نعطيهم رهنا فقال الرهن لا نرضى بذلك، لأنهم غير مأمونين علينا، فلا بأس أن يجبرهم الإمام على ذلك على وجه النظر للمسلمين ... فإن كان أكبر الرأي عنده أنهم إذا أخذوا الرهن قتلوهم فحينئذ لا يحل له أن يدفعهم إليهم".[١٢٤]

وفسر [١٢٥]: "لأن الخوف من جهتهم على جماعة من المسلين ظاهر، وعلى هؤلاء الرهن إذا دفعناهم إليهم ليس بظاهر، بل الظاهر في الناس الوفاء بالموادعة، وقد بينا إن الإمام إذا ابتلى ببليتين فإنه يختار أهونهما، ويدفع أعظم الضررين بأهون الضررين... لأنه إذا دفعهم كان شريكا في دمائهم، معينا على هلاكهم، وإذا لم يدفعهم فظفر المشركون بالمسلمين لم يكن الإمام شريكهم فيما يصنعون بالمسلمين وأكبر الرأي في هذا كاليقين".

أما إذا جرت الموادعة بين المسلمين وغير المسلمين لمدة معلومة يحددها الطرفان المتواعدان، ثم أراد المسلمون أن ينقضوا الموادعة ولديهم رهائن ففي هذه الحالة لا يصح للمسلمين إبطال الموادعة حتى يتم استنقاذ رهائن المسلمين منهم. أو نفاذ الموادعة. إلا إذا مات الرهائن، أو إنهم في قتالهم يستطيعون إنقاذ الرهائن فلا مانع من ذلك.[١٢٦]

ويروى في ذلك أن المسلمين عندما حاصروا سمرقند أضطر أهلها إلى طلب الصلح فصالحهم المسلمون على سبعمائة ألف درهم وعلى أن يعطوهم من أبناء عظمائهم، فأعطوهم خمسة عشر من أبناء ملوكهم ويقولون أربعين ويقال ثمانين.[١٢٧]

وقال الأوزاعي[١٢٨]: لا تقتل الرهن بغدرهم مستدلا بحديث معاوية.[١٢٩]

وان عاهدونا على رد رهائنهم، والرهائن أعلنوا إسلامهم، ففي هذه الحالة وجوب رد الرهائن لأنهم على العهد وهو ما اشترطوا عليه في العهد، أما ان كانت أنثى لم ترد ولو كان شرط رد صريحاً.[١٣٠]

ويبدو مما ذُكر أن الرهائن سواء أكانوا من الذكور أم من الإناث، فإن الإمام هو الذي يقرر صيغة ردهم إلى ديارهم، حتى وإن كانوا رسلا جاءونا باختيارهم، لأن الشرط وقع في العهد، وهذا ما وجدناه في حديث سول الله (e) عندما أرسلت إليه قريش رسولا، وأعلن الرسول إسلامه وأراد البقاء فرفض الرسول بقاءه وردّه إليهم. لأن المسلمين عند شروطهم. إلا المرأة فإنها لا ترد لأن

---

[١٢٤] الشيباني، السير: ٥/٤، ١٧٥٨/١٦٦٤،
[١٢٥] السرخسي، شرح السير: ١٧٥٨/٥.
[١٢٦] الشيباني، السير: ١٧٥٨/٥- ١٧٥٩، ١٦٦٦/٤.
[١٢٧] البلاذري، فتوح: ٥٠٨.
[١٢٨] أبن سلام، الأموال: ١٧٦؛ النواوي، العلاقات: ٥٠٩.
[١٢٩] أبن سلام، الأموال: ١٧٦؛ النواوي، العلاقات: ٥٠٩.
[١٣٠] الدسوقي، حاشية: ٢٠٦/٢.

حكم الشرع فيها تصبح من السبايا.

عاشراً: نقض الموادعة (المعاهدة):

- نقض الموادعة من قبل المسلمين:

إن جميع العهود والمواثيق التي تعقدها الدولة العربية الإسلامية يجب أن تكون محددة لأجل معين ولا يجوز نقضها إلا فيما نص علي الشرع الإسلامي[١٣١]. وقد أجمع الفقهاء على أن النقض يتم من أحد الطرفين، ففي حالة النقض من المسلمين جوز الفقهاء ومنهم الشيباني إن للمسلمين الحق في نقض المعاهدة إذا كان في ذلك مصلحة للدولة. وإن للإمام وحده حق النقض[١٣٢]. فقال [١٣٣]:"لو بدا للإمام بعد الموادعة ان القتال خير فبعث إلى ملكهم ينبذ إليهم صار ذلك نقضا ... ولكن لا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم ولا على أطراف مملكتهم حتى يمض من الوقت مقدار ما يبعث الملك إلى ذلك الموضع من ينذرهم. لأنا نعلم أن ملكهم بعدما وصل الخبر إليه لا يتمكن من إيصال ذلك إلى أطراف مملكته إلا بمدة فلا يتم النبذ في حقهم حتى تمضي تلك المدة، بعد المضي لا بأس بالإغارة عليهم، وإن لم يعلم المسلمون ان الخبر أتاهم... ولكن ان علم المسلمون يقينا ان القوم لم يأتهم خبر فالمستحب لهم ألا يغيروا عليهم حتى يعلموهم".

وشرح [١٣٤]: :لأنه ليس على الإمام في الحرز عن الغدر فوق ما أتى به من النبذ إلى ملكهم وإخباره بأنه قاصد إلى قتالهم... ولأنه ليس على المسلمين إعلامهم. وإنما عليهم إعلام ملكهم، ثم على ملكهم إعلام أهل مملكته، فإن لم يفعل هو ذلك فإنما أتوا من قبل ملكهم لا من قبل المسلمين... لأن هذا شبيه بالخديعة، وكما يحق على المسلمين التحرز عن الخديعة يحق التحرز عما يشبه الخديعة.

أما في حالة الخيانة والغدر، فإن الإسلام يكره الخيانة ويحتقر الخائنين الذين ينقضون العهود ومن ثم لا يجب للمسلمين أن يخونوا العهد في سبيل غاية مهما تكن شريفة لأن النفس الإنسانية واحدة لا تتجزأ، ومتى استحلت لنفسها وسيلة خسيسة فلا يمكن أن تظل على غاية شريفة وليس مسلما من يبرر الوسيلة بالغاية[١٣٥]. لذا لا تحل محاربة غير المسلمين إلا بعد إعلامهم بنبذ العهد، وبلوغ خبره إلى القريب والبعيد حتى لا يؤخذوا على حين غرة لقول الله تعالى: چگ ں ڻ

---

[١٣١] []الشافعي، ألأم: ١٠٨؛ الكاساني، بدائع: ١٠٩/٧.
[١٣٢] []الشيباني، السير: ١٦٩٨/٥.
[١٣٣] [] الشيباني، السير: ١٦٩٧/٥، ٢٧٦/٢.
[١٣٤] [] السرخسي، شرح السير: ١٦٩٧/٥- ١٦٩٨؛ سابق، فقه: ١٠١/٣- ١٠٢.
[١٣٥] [] سيد قطب، الظلال: ١٤٥٢/٣.

ٹ ٹ ٹ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ چ.[١٣٦] لأن الخيانة حرام.[١٣٧]

وأجمع بعض الفقهاء أن نقض الهدنة لا يجوز إلا إذا وُجدت خيانة أو غدر، ولا بد أيضا من وجود البينة التي تدل على ذلك فإن لم يكن هناك بينة فلا يجب النقض وإنما يكون الوفاء بالعهد لازم[١٣٨]. فإذا ظهرت الخيانة، وثبت بالدلائل وجب نبذ العهد، ولكي يبعد المسلمون عنهم الهجوم .[١٣٩]

وخير مثال ما قاله الشيباني[١٤٠]: "لو أن أهل مملكة وادعوا المسلمين، ثم أراد جماعة من أهل المملكة خيانة العهد، بعلم ملكهم، فلم ينههم ولم يخبر المسلمين بأمرهم، فقد نقضوا العهد، فلا بأس بقتلهم.

وشرح [١٤١]: "لأنهم حشمه ينقادون له، والسفيه إذ لم ينه مأمور ولأنه كان الواجب عليهم بحكم الموادعة منعهم إن قدر على ذلك أو إخبار المسلمين بأمرهم إن لم يقدر على ذلك، فإذا ترك ما هو مستحق عليه بتلك الموادعة كان ذلك بمنزلة أمره إياهم بالقتال".

نقض الموادعة من قبل غير المسلمين:

إن ما ترتب على المسلمين من أحكام عند نقض الموادعة، فإنه يتوجب على غير المسلمين عند نقضهم للموادعة أمور عليهم الالتزام بها فإن خالفوا ذلك، عدوا ناقضين للعهد، والذي يثبت النقض من قبلهم، أما بجند أرسلوهم لقتال المسلمين أو برسول أرسلوه إلى إمام المسلمين ينبذون إليه، لأن الإعلام يقع عليهم لا على المسلمين.[١٤٢]

وأجاز الشيباني قتالهم في حال نقضهم للموادعة أو العهد سواء علموا بالخبر أم لم يعلموا[١٤٣]."لأن النقض كان من قبلهم وكانوا أعلم به من المسلمين فقد كان على ملكهم ألا يفعل ذلك حتى يخبر به أطراف مملكته"[١٤٤]. واستند في قتالهم بقول الله تعالى: چ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ چ[١٤٥]. وكان أول من نقض العهد من اليهود بني قينقاع.[١٤٦]

---

[١٣٦] []سورة الأنفال/ الآية ٥٨.

[١٣٧] [] الطبري، تفسير: ١٩/١٠؛ ابن العربي، أحكام: ٨٦١/٢؛ الجصاص، أحكام: ٦٧/٣؛ الزمخشري، الكشاف: ١٦٥/٢.

[١٣٨] [] الشافعي، الأم: ١٨٥/٤؛ الطبري، تفسير: ١٨/١٠- ١٩؛ القرطبي، الجامع: ٢٢/٨.

[١٣٩] [] ابن العربي، أحكام: ١٦٠/٢.

[١٤٠] [] السير: ١٦٩٦/٥ النواوي، العلاقات: ٧٧.

[١٤١] [] السرخسي، شرح السير: ١٦٩٧/٥.

[١٤٢] [] الشيباني، السير: ١٦٩٨/٥-١٦٩٩؛ الشافعي، الأم: ١٨٧/٤-١٨٩؛ أبن قدامة، المغنى: ٤٦٢/١٠؛ الكاساني، بدائع: ١٠٩/٧.

[١٤٣] [] السير: ١٦٩٨/٥.

[١٤٤] [] السرخسي، شرح السير: ١٦٩٨/٥.

[١٤٥] [] سورة التوبة/ الآية ١٢.

[١٤٦] [] هم أول من نقض العهد مع الرسول (ﷺ) من اليهود، وسبب ذلك ان امرأة من المسلمين قدمت بجلب (وهو كل ما يباع في السوق) لها، فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ بها، فجعلوا يراودونها عن كشف وجهها فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها، فعقده إلى

وذُكر أن العهد الذي ينتهي بمدته المقررة، لا يجوز للمسلمين مباشرة القتال بعد انتهاء العهد إلا بإعلام الطرف الثاني. فقد كلف الرسول (e) علي بن أبي طالب (t) يوم الحج الأكبر أن يقول للناس: "... من كان بينه وبين رسول الله عهد فهو إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر"[١٤٧]. لقول الله تعالى: چ ٱ ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ چ.[١٤٨] وقد أتفق المفسرون على إن هذا النص القرآني يتضمن نبذ العهد الذي كان مع أهل مكة وغيرهم من المشركين بسبب نكثهم له مع إمهالهم أربعة أشهر لا يكون لهم أمان بعدها[١٤٩]. ووجب على المسلمين الالتزام والتقيد بها حتى تنقضي المدة[١٥٠]. بذلك حدد الشرع الحالات التي ينتهي العمل بها، مع ترك أمر الاختيار إلى رأي الإمام واجتهاده.[١٥١]

وبعد هذا العرض نقف على الحكام التي يستطيع بموجبها المسلمون نقض العهد ونلخصها بما يأتي:

أولاً: إذا كان بين الدولة العربية الإسلامية وبين دولة أخرى حالة حرب فعلية وصارت الدولة التي بيننا وبينها معاهدة تمد هذا العدو بالمال والعتاد وتنصره على المسلمين، ففي هذه الحالة يجوز للدولة العربية الإسلامية أن تنقض المعاهدة.

ثانياً: إذا أخل المعاهد بأحد شروط المعاهدة وجب نقضها.

ثالثاً: إذا خيف من خيانة المعاهد وغدره. فقد يكون الخوف هو المبرر الأساسي لدى المسلمين في نقض المعاهدة. ويكتفي بالإعلام حتى يستوي الطرفان بالنقض.

رابعاً: أن تنتقض المعاهدة من قبل أحد المعاهدين نقضا تاما. ففي هذه الحال يجب نقض المعاهدة معهم وضربهم ضربات قاسية تكون درسا وعبرة لغيرهم[١٥٢]. لقول الله تعالى: چڈ ڈ ڑ ڑ

ظهرها، فلما قامت انكشفت سواتها، فضحكوا بها. فصاحت فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهوديا، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه. أبن هشام، السيرة: ٤٨/٢؛ العقيلي، محمد رشيد، اليهود في شبه الجزيرة العربية، ط١، وزارة التربية والتعليم، (عمان، ١٩٨٠م): ١٢٨.

ثم نقض بنو النضير العهد، بعد غزوة بدر بستة أشهر، وسبب ذلك ان النبي (ﷺ) خرج إليهم في نفر من أصحابه، وكلمهم أن يعينوه ي دية الكلابنيين اللذين قتلهم عمرو ابن أمية الضميري، فقالوا: نفعل يا أبا القاسم، اجلس ها هنا حتى نقضي حاجتك وخلى بعضهم ببعض فتآمروا، بقتل الرسول (ﷺ) وقالوا: أيكم يأخذ هذه الرحا ويصعد فيلقيها على رأسه يشرخه بها، فلما علم الرسول (ﷺ) بما يكيدونه، نهض وخرج عنهم وكان ذلك سنة أربع للهجرة. أبن هشام، السيرة: ٢٣٣/٢- ٢٤٠؛ أبن سيد الناس، عيون: ٦٧/٢.

ونقض بنو قريظة العهد أيضا، وأظهروا سب الرسول (ﷺ) واتفقوا مع الأحزاب في غزوة الخندق على نقض العهد مع رسول الله (ﷺ) وأن يحاربون جنبا إلى جنب مع حلفائهم واستطلع الرسول (ﷺ) النبأ للتأكد منه، فوجدهم قد نقضوا عهدهم مع المسلمين. أبن هشام، السيرة: ٢٣٣/٢- ٢٤٠.

[١٤٧] [] الزمخشري، تفسير: ١٣٦/٢، ١٣٩.

[١٤٨] [] سورة التوبة/ الآيتان ١، ٢.

[١٤٩] [] المحمصاني، القانون: ١٤٥.

[١٥٠] [] الشافعي، الأم: ١٨٤/٤.

[١٥١] [] الزين، الإسلام: ٦٢٧.

[١٥٢] []الزين، الإسلام: ٦٢٥- ٦٢٦.

ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک کگ گ گ گ ڳ ڳ ڳ گ گ چ.[١٥٣]

إن هناك بعض التصرفات التي تدل أو لا تدل على نقض الموادعة أو العهد بالنسبة لجميع أفراد العدو، نتيجة تصرف البعض منهم وقيامهم بنقض العهد، إلا إذا وجد المسلمون أن هناك دافعا قويا للنقض. فقد أورد الشيباني بعضا من هذه التصرفات منها ما قاله[١٥٤]: "إذا وادع الإمام أهل الحرب فخرج رجل من أهل تلك الدار فقطع الطريق في دار الإسلام وأخاف السبيل فأخذه المسلمون فليس هذا بنقض منه للعهد ... وكذلك العدو منهم إذا فعلوا ذلك ولم يكونوا أهل منعة فهذا والواحد سواء".

وقال [١٥٥]: "لأن أهل تلك الدار في أمان من المسلمين بتلك الموادعة (ألا ترى) أن من دخل منهم دار الإسلام بتلك الموادعة كان آمنا لا نعرض له. فالمستأمن من دارنا بمثل هذا الصنيع لا يكون ناقضا للعهد، كما لا يكون به الذمي ناقضا للعهد، وكما لا يكون المسلم به ناقضا لأمانه، وهذا لا منعة له فلا يكون مجاهرة بالقتال ... لأن هؤلاء غير ممتنعين وأصحابهم بصنع هؤلاء غير راضين".

ثم ذكر[١٥٦] :" فإن كانوا أهل منعة فعلوا ذلك في دار الإسلام علانية بغير أمر من ملكهم وأهل مملكته فهؤلاء ناقضن للعهد ... أما الملك وأهل مملكته فهم على موادعتهم".

وفسر[١٥٧] :"لأنه ليس فائدة العهد ترك القتال. فإذا جاهروا بالقتال متقررين بمنعتهم، كانوا ناقضين بمباشرتهم ضد ما هو موجب للموادعة ... لأنهم ما باشروا سبب نقضها ولا رضوا بصنيع هؤلاء فلا يؤخذون بذنب غيرهم".

لذا لم يعد الرسول (e) النقض حاصلا من قريش بنقض البعض إلا لإحساسه بقوة خصمه وتواطئهم على النقض[١٥٨]، وذكر ان أهل أرمينية، عندما أنشغل المسلمون عنهم، وأصبحوا مقهورين، فإنه لا يؤخذ بنقض عهدهم بعد أن يفوا المسلمين، ويجب إقرارهم على عهدهم وذمتهم. ولكن ان ثبت عليهم أنهم مالؤوا الروم وأظهروا عورات المسلمين لهم يجب عند ذاك أخذهم بجرمهم.[١٥٩]

ويتضح من كل ذلك ان من نقض شيئا مما عوهد عليه، ثم أجمع القوم على نقضه، فلا ذمة

---

[١٥٣] سورة الأنفال /الآيات ٥٥- ٥٧.
[١٥٤] السير: ١٦٩٥/٥؛ النواوي، العلاقات: ٧٦.
[١٥٥] السرخسي، شرح السير: ١٦٩٥/٥- ١٦٩٦.
[١٥٦] الشيباني، السير: ١٦٩٦/٥؛ المودود، الاختيار: ١٢١.
[١٥٧] السرخسي، شرح السير: ١٦٩٦/٥.
[١٥٨] ابن سلام، الأموال: ١٨٥.
[١٥٩] أبن سلام، الأموال: ١٨٧.

لهم، بمعنى لا تبرأ منهم الذمة إلا إذا أجمعوا على النقض أما إذا انقضت منهم طائفة فتؤخذ هي بنكثها دون الباقين. إلا ان يكون ذلك بممالاة منهم، ورضاً بما صنعت الخاصة فهناك تحل دمائهم، ولم ترد في كتب السير أي حادثة نقض للعهود من قبل المسلمين بل إن العهود كانت تنقض من قبل غير المسلمين.[١٦٠]

الخاتمـــــة

ان الموادعة والمعاهدات من اهم مبادئ العلاقات الدولية الاسلامية ، لانها جاءت مرتبطة بأحكام وضوابط الشريعة الاسلامية، وان تكون محققة لمصلحة المسلمين ولدفع الضرر عنهم، الى جانب مراعاة ما يتصل بمدة المعاهدة فضلا عن القواعد والضوابط المنظمة لابرامها. فان اكتملت المعاهدات تعين على الدولة الاسلامية الوفاء بها واحترامها لأنها تعد اساسا في تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم. وتنتهي الموادعة بانتهاء مدتها.

فأي صورة من هذه الصور التي تبين مدى تمسك المسلمين بالشريعة الاسلامية، ومدى الصدق والامانة التي ينتهجونها في تعاملهم على كافة الاصعدة وبمختلف المجالات والسياسية والاقتصادية الاجتماعية من قبل جميع المسلمين في انحاء المعمورة.

---

[١٦٠] [] العلوي، هادي، في السياسة الإسلامية، (الفكر والممارسة)، ط١، دار الطليعة، (بيروت، ١٩٧٤م): ٢٩؛ أبو شريعة، نظرية: ٤٧٢.

المراجع

أبو زهرة، محمد. (د.ت). العلاقات الدولية في الإسلام.

أبو شريعة، عبد الكريم. (د.ت). نظرية المعاهدات في الشريعة الإسلامية.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (د.ت). أحكام القرآن (ج٢)

ابن الأثير، عز الدين. (د.ت). الكامل في التاريخ (ج٢)

ابن جماعة، بدر الدين. (د.ت). تحرير الأحكام.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (د.ت). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج١)

ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام. (د.ت). كتاب الأموال.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (د.ت). المغني (ج10)

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (د.ت). البداية والنهاية (ج٢)

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (د.ت). تفسير القرآن العظيم (ج٤)

ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب (ج٣، ج٨، ج٩)

ابن هشام، عبد الملك. (د.ت). السيرة النبوية (ج١–ج٢)

الأرمنازي، فخري. (د.ت). الدبلوماسية الإسلامية.

البسيوي، علي بن محمد. (١٩٨٤). جامع أبي الحسن البسيوي (ج٤). عمّان: دار جريدة عمان.

البلاذري، أحمد بن يحيى. (د.ت). فتوح البلدان.

بليق، محمد. (د.ت). منهاج الفقه الإسلامي.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (د.ت). السنن الكبرى.

الجارحي، محمد طلعت الغنمي. (د.ت). أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة. القاهرة: دار غريب.

الجصاص، أحمد بن علي. (د.ت). أحكام القرآن (ج٣)

الحمصاني، صبحي. (د.ت). القانون الدولي العام.

الدسوقي، محمد عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي.

الذهبي، شمس الدين. (د.ت). سير أعلام النبلاء (ج١)

زيدان، عبد الكريم. (١٩٩٤). المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية (ط٢، ج٤). بيروت: مؤسسة الرسالة.

سابق، سيد. (د.ت). فقه السنة (ج٣)

السرخسي، محمد بن أحمد. (د.ت). شرح السير الكبير (ج٥)

الشافعي، محمد بن إدريس. (د.ت). الأم (ج٤)

الشربيني، محمد الخطيب. (د.ت). مغني المحتاج (ج٤)

الشيباني، محمد بن الحسن. (د.ت). السير الكبير.

الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). نيل الأوطار (ج٨)

الطبري، محمد بن جرير. (د.ت). تاريخ الأمم والملوك.

الطبري، محمد بن جرير. (د.ت). تفسير الطبري.

طه، رنا صلاح. (١٩٩٩). العلاقات الدبلوماسية بين العباسيين والبيزنطيين (١٣٢–٣٢٠هـ) (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الموصل.

طقوش، محمد سهيل. (١٩٩٦). تاريخ الدولة الأموية. بيروت: دار النفائس.

عبد الوهاب، عبد الكريم. (د.ت). مختصر الإنصاف.

العزاوي، عباس. (د.ت). عشائر العراق.

العقيلي، محمد رشيد. (١٩٨٠). اليهود في شبه الجزيرة العربية. عمّان: وزارة التربية والتعليم.

العطية، عصام. (١٩٨٢). القانون الدولي العام (ط٣). بغداد: مطبعة جامعة بغداد.

العلوي، هادي. (١٩٧٤). في السياسة الإسلامية: الفكر والممارسة. بيروت: دار الطليعة.

غانم، محمد حافظ. (١٩٦٧). مبادئ القانون الدولي العام. القاهرة: مطبعة النهضة الحديثة.

القلقشندي، أحمد بن علي. (د.ت). صبح الأعشى (ج١٤)

القرطبي، محمد بن أحمد. (د.ت). الجامع لأحكام القرآن.

المودود، عبد الكريم. (د.ت). الاختيار لتعليل المختار (ج٤)

ناصف، منصور. (د.ت). التاج الجامع للأصول (ج٤)

النواوي، عبد الرحمن. (د.ت). العلاقات الدولية في الإسلام.

وهبة، مراد. (د.ت). المعجم الفلسفي: معجم المصطلحات الفلسفية.